تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: اميل بطرس قسطنطين- المرشح عن كوتا المسيح لمجلس محافظة كركوك - وكيله المحامي غسان داود رشيد.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١/٧ التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٧/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم (بإلغاء نتائج الانتخابات النهائية في محافظة كركوك وذلك بسبب عدم قيام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته بتدقيق سجلات الناخبين طبقاً لما تطلبته أحكام المادة ١٣ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، والحكم بالزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بالقيام بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك طبقاً للمادة المذكورة)، كما طلب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته بتعليق المصادقة على صحة النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة كركوك) إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ أُجريت انتخابات مجالس المحافظات في عموم العراق، ومن ضمنها محافظة كركوك إستناداً الى أحكام المادة (٥/أ) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المذكور آنفاً، وحيث أن المادة (١٣) منه، والخاصة بانتخابات محافظة كركوك تنص على أن (تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩، لتقرأ بالشكل الآتي: أولاً: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من أعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس الآتية: أ- المواطنون المسجلون ضمن تعداد ١٩٥٧ باستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكونون من ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات. ب -المرحلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سيتخطون إجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها. ج - المواطنون من سكنة محافظة كركوك

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣.) وإن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده واللجان الوزارية لم تنجز العمل المنوط بها طبقاً لما ألزمته المادة المذكورة قبل موعد انتخابات مجالس المحافظات المحدد، وبالتالي فإن الانتخابات التي أُجريت في محافظة كركوك، شكلت إخلالاً كبيراً بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واعتبرت خرقاً قانونياً لتطبيق نص المادة المذكورة آنفاً، وأثرت على صحة نتائج الانتخابات مما فتح باب الطعن بصحة نتائجها بسبب التلاعب بأصوات الناخبين وتزوير إراداتهم، وإن سجلات الناخبين في كركوك التي تعتمد عليها العملية الانتخابية هي بالأساس – محل الطعن – وبالتالي لا يمكن القبول بصحة نتائج الانتخابات التي أفرزتها العملية الانتخابية دون إكمال تدقيق سجلات الناخبين وضمان تحقيق السلم المجتمعي)) كما قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٤/١/١٧ يتضمن استعجال النظر في طلبه المذكور آنفاً.

وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في طلب المدعي وإجراء تدقيقاتها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٧/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١/٧ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته بتعليق المصادقة على صحة النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة كركوك) إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٧/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم (بإلغاء نتائج الانتخابات النهائية في محافظة كركوك وذلك بسبب عدم قيام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته بتدقيق سجلات الناخبين طبقاً لما تطلبته أحكام المادة (١٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بالقيام بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك طبقاً للمادة المذكورة) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٧/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من اميل بطرس قسطنطين، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566